نزاع ـ تنفيذ حكم تعويض ـ مدى الزام الازهر بتنفيذ حكم التعويض باعتباره المستفيد من الارض المقضى بالتعويض عنها ـ عدم الزامه بالتعويض ـ والزام المحافظ بصفته بالتعويض .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٨ اغسطس سنة ٢٠٠٢ الماده (١٠١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية والماده (٥٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وعلى ما جرى به افتاؤها ـ أن المشرع أضفى على الاحكام القضائية التي حازت قوة الامر المقضى حجية يكون الحكم بمقتضاها حجة فيما فصل فيه ، فلا يجوز للخصوم في الدعوى العودة الى المنازعه في الحق الذي فصل فيه الحكم سواء من ناحية محل هذا الحق أو من ناحية التصرف القانوني أو الواقعة المادية أو القاعدة القانونية التي يستند اليها هذا الحق ، انطلاقا من أن الاحكام القضائية تفرض نفسها كعنوان للحقيقة يلزم تنفيذها نزولا عند حجيتها واعلاء لشأنها وباعتبار أن قوة الامر المقضى التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام الامر الذي لا يسوغ معه قانونا ـ مع نهائية الحكم ـ اعادة مناقشته ، ومن ثم فان الحجية التي يضفيها المشرع على الاحكام تقتصر على الخصوم الممثلين في الدعوى المقامه بشأن الحق المحكوم فيه دون أن تتعداهم الى غيرهم ممن لم يصدر الحكم في مواجهتهم

وعلى هدى ما تقدم ، ولما كان الثابت من الاوراق أن محكمة القضاء الادارى قضت بجلستها المؤرخه في ٢٠٠١/٧/٤ في الدعوى رقم ٢٢٥٧ لسنة ٤٣ قضائية بالزام محافظ أسيوط بصفته بأن يؤدى للمدعو/ عبد التواب أبو العلا شحاته مبلغ ١٢٠٠٠٠ جنيه تعويضا عن ثمن الارض ومقابل الانتفاع بها ، ومن ثم فلا مندوحه من تنفيذ هذا الحكم واعمال مقتضاه صدعا بحجيته والتي تعلو على اعتبارات النظام العام .

ولا ينال من ذلك ما ذكرته محافظة أسيوط من تحميل الازهر الشريف بهذا التعويض باعتباره المستفيد من الارض المقضى بثمنها تعويضا ، ذلك أن الازهر الشريف لم يكن ممثلا في الدعوى ولم يصدر في مواجهته الحكم المطلوب تنفيذه .

(فتوى رقم ٨٤٧ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٨ ملف رقم ٣٢٠٨/٢/٤٢)